

## القرار ICC-ASP/18/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، بتوافق الآراء

### ICC-ASP/18/Res.4

## قرار بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،

وإذ تؤكد على أن المحكمة هي محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها بموجب نظام روما الأساسي على الأشخاص جراء ارتكابهم جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي ككل، وعليها جراء ذلك ضمان الحفاظ على أعلى المعايير في إجراءاتها،

وإذ تحبب بالمساهمة التي قدمتها المحكمة في المساءلة والاحترام الدائم للعدالة الدولية، وقد عزمت على مواصلة جهودها لتعزيز المحكمة ومساعدتها في ممارسة وظيفتها بفعالية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على استعراض إجراءات انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف إجراء أي تحسينات قد تكون ضرورية،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية ترشيح وانتخاب أشخاص لشغل المناصب القضائية وفقا للمادة 36 من نظام روما الأساسي،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعديل الاختصاصات المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 36 من نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة،

١- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص المؤهلين وذوي الكفاءة والخبرة العالية الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، وفقا للمادة 36 من نظام روما الأساسي، وتقرر تعزيز اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لتتمكن من مساعدة الدول الأطراف على تحقيق هذه الغاية؛

٢- تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأطراف بتقييم كفاءة المرشحين وفقا للفقرة 3 من المادة 36 من نظام روما الأساسي؛

٣- تطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقديم المعلومات والتحليلات إلى الدول الأطراف بشأن تقييم مؤهلات المرشحين وفقا للمادة 36(3)(ب)، قبل الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

٤- تشير إلى أنه بموجب المادة 36(4)(أ) من النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم من ترشحهم للانتخاب من أجل شغل منصب قضائي في المحكمة، ويتم ذلك إما عن طريق إجراءات تسمية المرشحين المزمع تعيينهم في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، أو عن طريق الإجراءات المنصوص عليها بشأن تسمية المرشحين لشغل منصب قضائي في محكمة العدل الدولية في النظام الأساسي لتلك المحكمة، وفي هذا الصدد، تشدد على ضرورة أن تكون الدول الأطراف متسقة مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

- ٥- تشجع الدول الأطراف أيضا على أن تأخذ في الحسبان أفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي عند تنفيذ إجراءاتها الوطنية لتسمية المرشحين لشغل منصب قضائي في المحكمة؛
- ٦- تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات وتعليقات حول إجراءات الترشيح والاختيار الحالية أو المرتقبة الخاصة بها إلى أمانة الجمعية، وتطلب إلى الأمانة إتاحة تلك المعلومات المقدمة للجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وإتاحتها كذلك للجمهور إذا لم تعترض الدولة الطرف المقدمة للمعلومات على ذلك؛
- ٧- تطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن تعد وتقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، مجموعة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، وأن تعد وثيقة مرجعية لتستخدمها الدول الأطراف على أساس اختياري تشمل الممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تقوم الدول الأطراف بوضع أو استخدام إجراءات الترشيح الوطنية؛
- ٨- تحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وتشير إلى أن المعلومات والتحليلات التي تقدمها اللجنة تهدف إلى إثراء عملية اتخاذ القرارات في الدول الأطراف وتعزيز تقييمها للمرشحين، وليست ملزمة بأي حال من الأحوال لها أو لجمعية الدول الأطراف؛
- ٩- تشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تمارس تصويتها وفقا للمادة ٣٦؛
- ١٠- تشجع الدول الأطراف على النأي عن المتاجرة في الأصوات؛
- ١١- تشجع المرشحين على تعميق معرفتهم بنظام روما الأساسي وترحب بالجهود التي يبذلها المرشحون، بما في ذلك الحصول على التدريب المناسب، حسب الاقتضاء؛
- ١٢- تقرر اعتماد التعديلات المدخلة على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، لهذا القرار.

## المرفق الأول

## التعديلات المدخلة على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

## ألف- الفقرة ٣

تحذف عبارة "تفتتح فترة الترشيح ٣٢ أسبوعاً قبل الانتخابات وتدوم ١٢ أسبوعاً" وتضاف عبارة تنص على ما يلي: "تفتتح فترة الترشيح في أول يوم اثنين من السنة التقويمية التي يجب أن تتم فيها الانتخابات، وتستمر لمدة ١٢ أسبوعاً. ويجب أن يأخذ أي تمديد في فترة الترشيح في الاعتبار حاجة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إلى تقديم تقريرها قبل ١٦ أسبوعاً على الأقل من الانتخابات".

## باء- إضافة ما يلي بصفته فقرة ٦ (و) جديدة

يشير إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب الفقرة ٤ (أ) '١' أو الفقرة ٤ (أ) '٢' من المادة ٣٦، ويحدد عناصر هذه الإجراءات بالتفصيل اللازم.

## جيم- إضافة ما يلي بصفته فقرة ١٢ مكرراً جديدة

يجب أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو وسائل مماثلة، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وينبغي أن تسعى الدول المقدمة للترشيحات إلى ضمان أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

## دال- إضافة ما يلي بصفته فقرة ١٢ ثالثاً جديدة

مجرد أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بتقييم المرشحين، وفي أقرب وقت ممكن قبل الانتخابات، ييسر المكتب مناقشات المائدة المستديرة العامة مع جميع المرشحين. وتكون مناقشات المائدة المستديرة مفتوحة للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وتجري بلغتي العمل في المحكمة. يشارك المرشحون بإحدى لغات العمل في المحكمة ويجوز لهم المشاركة عن طريق الفيديو. وتسجل مناقشات المائدة المستديرة على الفيديو لإتاحتها على الموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف. ويحدد الفريق العامل بنيويورك الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة

## التدبير الثاني

التعديلات المدخلة على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات،  
الواردة في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36

## ألف - الفقرة ٣

تضاف في نهاية الفقرة ٣ العبارة التالية: "لا يجوز لأي عضو من رعايا دولة طرف معينة أن يشارك في تقييم المرشحين الذين ترشحهم تلك الدولة الطرف".

## باء - إضافة ما يلي بصفته فقرة ٥ مكررا جديدة

ولهذا الغرض، يتعين على اللجنة:

- (أ) وضع استبيان مشترك لجميع المرشحين يطلب منهم توضيح ما يلي: '١' خبرتهم في إدارة الدعاوى الجنائية المعقدة؛ و'٢' خبرتهم في القانون الدولي العام؛ و'٣' خبرتهم في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والأطفال بالتحديد؛ و'٤' سجلهم في الحياد والنزاهة؛ و'٤' إتقانهم لإحدى لغتي العمل في المحكمة، وإتاحة الفرصة لجميع المرشحين لجعل إجاباتهم على الاستبيان متاحة للجمهور.
- (ب) مطالبة المرشحين بإثبات معرفتهم القانونية عن طريق تقديم الأدلة ذات الصلة؛
- (ج) التحقق من الأشخاص المرجعيين للمرشحين وأي معلومات أخرى متاحة للجمهور؛
- (د) صياغة تصريح موحد لجميع المرشحين لتوقيعه يوضح ما إذا كانوا على علم بأي ادعاءات بسوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي، اتهموا بها؛
- (هـ) تقييم المهارات العملية مثل القدرة على العمل الجماعي؛ معرفة النظم القانونية المختلفة؛ والتعامل مع البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية الإقليمية ودون الإقليمية وفهمها؛
- (و) توثيق عمليات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشحة؛
- (ز) إعداد تقرير عن الجوانب المذكورة أعلاه.

## جيم - إضافة ما يلي بصفته فقرة ٨ مكررا جديدة

يتعين على اللجنة أيضا، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، أن تقدم تقييما سريا ومؤقتا لمدى ملاءمة مرشح محتمل لتلك الدولة الطرف. ويستند هذا التقييم المؤقت فقط على المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، ولا يشترط على اللجنة التواصل مع المرشح المحتمل. ولا ينبغي أن يمس طلب إجراء تقييم مؤقت على المرشح المحتمل بقرار الدولة الطرف بتسمية أو عدم تسمية هذا المرشح المحتمل. ولا ينبغي أن يمس أي تقييم مؤقت بتقييم ذلك الفرد من قبل اللجنة، إذا رشحته دولة طرف. وينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات المسؤولين عن إجراء تقييم مؤقت ثلاثة أعضاء. وفي حالة تسمية الدولة الطرف لمرشح ما بعد التقييم المؤقت، يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الذين أجروا التقييم المؤقت للمرشح أن يتراجعوا عن التقييم الرسمي لذلك المرشح.

## دال- إضافة ما يلي بصفته فقرة ١٠ مكررا جديدة

بمجرد أن تنتهي اللجنة من عملها، تقوم بإعداد تقرير شامل ومفصل ذي طابع تقني، يشمل ما يلي عن كل مرشح:

(أ) المعلومات التي تم جمعها وفقا للفقرة ٥ مكررا؛

(ب) التقييمات النوعية والمعلومات والتحليلات التي أجريت بدقة بشأن مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة كل مرشح للقيام بدور قضائي في ضوء متطلبات المادة ٣٦، بما في ذلك الأسباب التفصيلية وراء تقييم اللجنة؛

(ج) الإشارة إلى إجراءات الترشيح الوطنية المستخدمة، بما في ذلك ما إذا كانت قد اتبعت في كل حالة محددة؛

## هاء- إضافة ما يلي بصفته فقرة ١٠ مكررا ثانيا جديدة

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول تقديم مزيد من المعلومات حول المرشحين التي تحتاجها للنظر في مدى ملاءمة المرشح وتقييمه كمرشح لشغل منصب قضائي.

## واو- تعديل الفقرة ١١

يتاح تقرير اللجنة للدول الأطراف والمراقبين من خلال المكتب قبل ١٦ أسبوعا على الأقل من الانتخابات لتنظر فيه جمعية الدول الأطراف لاحقا.